



سياسة المشتريات
لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة الجموم



المادة (١) المشتريات:

الشراء بالنسبة للجمعية يمثل العملية المتعلقة باقتناء كل من الموجودات والمواد الاستهلاكية والمواد الخاصة بمنتجات الجمعية، وتتمثل مشتريات الجمعية في الأنواع التالية:

- شراء الأصول الثابتة.
- المواد الاستهلاكية مثل القرطاسية والمستلزمات للأغراض المكتبية وغير ذلك.
- المستلزمات الخدمية المختلفة.

المادة (٢) طريقة الشراء المباشر:

يتم تأمين احتياجات الجمعية من المشتريات أو الأصول الثابتة أو خلافها بحسب احتياج الجمعية.

المادة (٣) التعاقد على المشتريات:

يتم التعاقد على شراء احتياجات الجمعية باستخدام أسلوب الشراء المباشر أو عن طريق المناقصات بموجب أمر الشراء. كما سيتضح ذلك لاحقاً في اجراءات عملية الشراء بدليل الاجراءات المالية والمحاسبية.

المادة (٤) سقف المشتريات:

- ١- المشتريات التي تبدأ قيمتها من (١٠٠٠ ريال) إلى (٧٠٠٠ ريال) تكون صلاحية الاعتماد من مدير الجمعية.
- ٢- المشتريات التي تتجاوز قيمتها (٧٠٠٠ ريال) سبع آلاف ريال إلى (١٤٥٠٠ ريال) تكون باعتماد من رئيس مجلس الإدارة.





المادة (٥) شروط تجديد عقود الخدمات:

يجوز تجديد عقود الخدمات لمدة لا تتجاوز الدورة الحالية لمجلس الإدارة وبنفس الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توافرت الشروط التالية:

- ١- أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد.
- ٢- ألا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمدت هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٣٥) المنعقد في تاريخ
١٠/٨/١٤٤٢هـ - ٢٣/٣/٢٠٢١م

